

الخلافة

- [240] وغيره من أهل اللغة (1)، والليل لم يجر له ذكر، فوجب أن لا يلزمه. مسألة 116: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب يصح اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف. مسألة 117: المعتكفة إذا مات زوجها أو طلقها، خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: تستأنف، والآخر: تبني (3). دليلنا: إن إعادة الاعتكاف يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 118: من أكل طعاماً في المسجد يحتاج إلى غسل يده، فالأولى أن يغسلها في الطست ويقلب الماء إلى خارج المسجد، فإن خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه. وقال الشافعي: يبطل (4). دليلنا: إن هذا خروج محتاج إليه، وقد استثنى ذلك عليه. مسألة 119: من لا تجب عليه الجمعة من عبد، أو امرأة، أو أمة، أو أم _____ = وتهذيب التهذيب 3: 163، وشذرات الذهب 1: 257، ومرآة الجنان 1: 262، ومعجم الأدباء 4: 181، وروضات الجنات 3: 289، وبغية الوعاة: 244. (1) انظر تاج العروس 9: 115. (2) الأم 2: 108، ومختصر المزني: 61، والوجيز 1: 106، والمجموع 6: 536، وفتح العزيز 6: 483، ومغني المحتاج 1: 452، والسراج الوهاج: 148. (3) الأم 2: 108، ومختصر المزني: 61، والمجموع 6: 519، وفتح العزيز 6: 538. (4) انظر المجموع 6: 503. _____